

منشور إدارة السياسات رقم (2018/7) :تعديل ضوابط تنظيم الاستيراد

التاريخ : 21/جمادى الأول/1439هـ

الموافق: 7/فبراير /2018م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2018/7)

()

عنون إلى كافة المصادر

الموضوع : تعديل ضوابط تنظيم الاستيراد

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وفي إطار المراجعة المستمرة لضوابط وإجراءات الاستيراد للأخذ في الاعتبار المستجدات والمتغيرات التي طرأت مؤخراً، فقد تقرر تعديل منشور إدارة السياسات رقم 3/2018م الصادر بتاريخ 16/يناير/2018م وفقاً للآتي:

أولاً : يُحظر تنفيذ أي عمليات استيراد بواسطة المصادر إلا بعد الحصول على موافقة بنك السودان المركزي .

ثانياً : يُحظر تنفيذ أي عمليات استيراد من الموارد الذاتية للعملاء بالنقد الأجنبي .

ثالثاً : يُحظر الاستيراد بدون تحويل قيمة (Nil Value) .

رابعاً : يُستثنى من حظر الاستيراد بدون تحويل قيمة الآتي :

-1- الاستيراد بموجب قانون تشجيع الاستثمار وفقاً لسياسات وإجراءات وزارة الاستثمار أو مفوضيات أو إدارات الاستثمار بالولايات، والضوابط المحددة لذلك.

-2- استيراد القمح والمشتقات البترولية وفق الضوابط المحددة لذلك.

يسرى العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة تعميمه على كافة فروع حكم العاملة.

بنك السودان المركزي

بدر الدين حسين جبر الله

أميمة صديق عبدالرحمن

إدارة السياسات

الادارة العامة للسياسات و البحث و الإحصاء